

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

وهو ما يلي الصدغ و (المَآرقي) لغة فيه قال ابن القطاع (مَآرُقَى) العين فعلى و قد غلط فيه جماعة من العلماء فقال هو مفعول و ليس كذلك بل الياء في آخره للإلحاق و قال الجوهري و ليس هو بمفعول لأن الميم أصلية و إنما زيدت الياء في آخره للإلحاق و لما كان فعلى بكسر اللام نادرا لا أخت لها ألحق بمفعول و لهذا جمع على (مَآقٍ) و جمع (المَؤُقـ) (أَمَآقُ) بسكون الميم مثل قفل و أقفال و يجوز القلب فيقال (آمَاقُ) مثل أبار و آبار .

المَالُ .

معروف و يذكر و يؤنث و هو (المَالُ) وهي (المَالُ) و يقال (مَالٌ) الرجل (يَمَالُ) (مَالًا) إذا كثر ماله فهو (مَالٌ) و امرأة (مَالَةٌ) و (تَمَوَّسَلٌ) اتخذ مالا و (مَوَّسَلَهُ) غيره و قال الأزهرى (تَمَوَّسَلٌ) (مَالًا) اتخذه قنية فقول الفقهاء ما (يَتَمَوَّسَلُ) أي ما يعد مالا في العرف و (المَالُ) عند أهل البادية النعم .

المُومُ .

بالضم الشمع معرب و (المُمُومِيَا) لفظة يونانية و الأصل (مُمُومِيَايُ) فحذفت الياء اختصارا و بقيت الألف مقصورة و هو دواء يستعمل شربا و مروخا و ضمادا .
المَذُونَةُ .

الثقل و فيها لغات إحداها على فعولة بفتح الفاء و بهمزة مضمومة و الجمع مئونات على لفظها و (مَآذِنُ) القوم (أَمَآذِنُهُمْ) مهموز بفتحتين و اللغة الثانية (مَؤُونَةُ) بهمزة ساكنة قال الشاعر .

(أَمِيرُنَا مَؤُونَتُهُ خَفِيفَةٌ ...) .

و الجمع (مَؤُونٌ) مثل غرفة و غرف و (الثالثة) (مَؤُونَةُ) بالواو و الجمع (مَؤُونٌ) مثل سورة و سور يقال منها (مَانَهُ) (يَمُونُهُ) من باب قال .
المَاءُ .

أصله (مَوَاهُ) فقلبت الواو ألفا لتحركها و انفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة و لم تقلب الألف لأنها أعلت مرة و العرب لا تجمع على الحرف إعلالين و لهذا يرد إلى أصله في الجمع و التصغير فيقال (مِيَاهُ) و (مَوِيَّهُ) و قالوا (أَمَوَاهُ) أيضا مثل باب و أبواب و ربما قالوا (أَمَوَاءُ) بالهمز على لفظ الواحد و

قوله عليه الصلاة والسلام (المَاءُ مِنْ المَاءِ) معناه وجوب الغسل من الإنزال و عنه جوابان أظهرهما أن الحديث منسوخ بقوله (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) وروى أبو داود أيضا عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون (المَاءُ مِنْ المَاءِ) كانت رخصة في ابتداء الإسلام ثم أمر رسول الله ﷺ بالغسل و يروى أن الصحابة تشاجروا فقال عليّ عليه السلام كيف توجبون الحد بالتقاء الختانين و لا توجبون صاعا من ماء و الثاني أن الحديث محمول على الاحتلام بدليل